

الوسيط في المذهب

& الباب الأول في أركانه .

وهي خمسة اللفظ والمحيل والمحال عليه والمحتال والدين المحال به .
وأصل صحة المعاملة قوله صلى الله عليه وسلم مظل الغني ظلم فإذا أحيل أحكم على غني
فليحل .

وفي حقيقته مشابه الاعتياض كأنه اعتاض دينا على دين ومشا به الاستيفاء فكأنه استوفى ما
عليه باستحقاق الدين على غيره .

أما لفظ الحوالة فلا بد منه ولا بد من القبول فإنه معاقدة بين المحيل والمحتال .
وأما المحال عليه فلا يشترط رضاه عندنا خلافا لأبي حنيفة رحمه الله والاصطخري لأن ذمته محل